

إعلان

يعلم والي المستير كافة الأشخاص الذين نقدموا بطلب إلى ولاية المستير للحصول على رخص نقل عمومي للأشخاص بواسطة سيارات التاكسي الفردي أنه عملاً :

- بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.
- وبالامر عدد 2410 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير

اللجنة الاستشارية الجهوية المخصوص عليها بالفصل عدد 24 من القانون عدد 33 لسنة 2004.

- وبالامر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 يتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنظم للأشخاص على الطرقات.

وللمنشور المشترك بين وزيري الداخلية والنقل عدد 30 بتاريخ 23 أكتوبر 2012 حول توضيح بعض إجراءات النشور عدد 13 المؤرخ في 2 مايو 2012 والمتعلق بإجراءات حول النقل العمومي غير المنظم.

وبعد حضر جلسة اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 30/09/2011 والتي تم خلالها النظر في ضبط مقاييس ترتيب مطالب الحصول على رخص نقل عمومي غير منظم للأشخاص.
وحضر جلسة اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل المنعقدة بتاريخ 09/11/2011 واللجنة الفنية المنشقة عنها والمعقدة بتاريخ 14/11/2011 والتي تمت خلالها المصادقة على ضبط المقاييس لترتيب المطالب للحصول على الرخص.

وتحضر اتفاق الغرفة الجهوية لأصحاب رخص نقل العمومي للأشخاص من نوع تاكسي ولواج ونقابة سواق سيارات التاكسي بتاريخ 25/01/2013 حول اعتماد الاقمية في ممارسة المهنة كمقاييس وحيد للترتيب على ان يقع الدجوء لاحتساب كل النقاط الواردة بجدول المقاييس المشار إليها اعلاه في حالة تساوي نقاط الاقمية

سيتم تعليق نتائج الفرز النهائية للعموم بغير المعتمديات لترتيب ملفات الراغبين في الحصول على رخص التاكسي الفردي وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وذلك دون التزام الادارة بمنح الرخص لجميع المواطنين الواردة اسماؤهم باللائمات المذكورة

كما يتم اعلام العموم بان كل مطلب ورد على الادارة بعد 30 افريل 2012 يعتبر مطلبا جديدا لا يمكن ترتيبه ضمن القائمات المذكورة، على أن يتم إعادة أخذها بعين الاعتبار بعد إسناد الحصة الأولى من الرخص..

هام جدا :

- تدرج عملية ترتيب المطالب المعلن عنها في اطار تحديد اولي للاولويات دون سواها ولا تلزم الادارة باسناد رخص جديدة لكل الراغبين في ذلك والواردة اسماؤهم في القائمات المنشورة

الوالى
الجىپ سىتم

